

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا قال لعبده أو أمته أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي فقد صار مدبرا .
مسألة : قال : وإذا قال لعبده أو أمته أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي فقد صار مدبرا .

وجملة ذلك أنه إذا علق صريح العتق بالموت فقال : أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي صار مدبرا بلا خلاف نعلمه وأما إن قال : أنت مدبر أو قد دبرتك فإنه يصير مدبرا بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية وهذا منصوص الشافعي .
وقال بعض أصحابه في قوله آخر أنه ليس بصريح في التدبير ويفتقر إلى النية لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما فافتقر إلى النية كالكنايات .

ولنا أنهما لفظان وضعا لهذا العقد فلم يفتقر إلى النية كالبيع ويفارق الكنايات فإنهما غير موضوعة له ويشاركهما فيه غيرها فافتقر إلى النية للتعين ويرجح أحد المحتملين بخلاف الموضوع